

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

منهم ويفحص عن عدالتهم فمن كان عدلا أثبتته ومن كان فيه جرحه أسقطه وأراح المسلمين من إذايته ولا يحل له أن يترك غير المرضي ينصبه للناس فإنها خديعة للمسلمين ووصمة في شعائر الدين وعليه أن يصرح بعزل هؤلاء ويسجل على شاهد الزور كتابا مخلدا بعد عقوبته وكذلك يجب عليه الكشف عن المحبوسين انتهى فتأمل كيف جعل أول ما يبدأ به الشهود وهو الظاهر لأن مدار الأمر كله عليهم وإذا ولي قضاء غير بلده فنقل في التوضيح عن المازري أنه يسأل عن عدول البلد قبل خروجه قال وينادي مناد يشعر الناس باجتماعهم لقراءة سجله المكتوب بولايته فإذا فرغ نظر في مكانه الذي يجلس فيه والعدل أن يكون في وسط البلد انتهى وقال ابن عرفة المازري إذا ولي قضاء غير بلده ينبغي له قبل خروجه بحثه عن عدول البلد الذي يقدم عليه إن كان بمكانه من يعرف حالهم ليكون على بصيرة من حالهم وقد يفتقر في حال قدومه للاستعانة بأحدهم قلت ولهذا المعنى كنت أفهم من بعض من لقيت ممن يقتدى به أنه قال ينبغي لمن هو بحيثية ولاية القضاء أو الشورى فيما يعرض من الولايات الشرعية أن يسمع ما يذكر في بعض أبناء الزمان ممن يعتبر قوله وحده أو مع غيره بنية البناء عليه أحكام التعديل والتجريح لا بنية التفكه وليس ذلك من سماع الغيبة ومنع ذلك يوجب تعطيل الأحكام أو تولية من لا تحل توليته ولولا هذا ما صح ثبوت تجريح في راو ولا شاهد ولا غيره انتهى ص ونادى بمنع معاملة يتيم الخ ش حقه أن يذكر مع قوله ثم وصى وما معه وكذا ذكره ابن فرحون وأبو الحسن وغيرهما قال في التبصرة لابن فرحون التنبيه وهذا النداء في حق السفية إنما يكون على مذهب من يرى أن أفعال السفية جائزة ما لم يول عليه أو يضرب على يديه وهو مروى عن مالك وعليه أكثر أصحابه وأما على مذهب من يرى أن أفعاله مردودة وهو قول ابن القاسم ومطرف فلا يحتاج إليه انتهى ص ورتب كتابا عدلا شرطا ش اعلم أن ترتيبه للكتاب وللمزكي والمترجم على جهة الأولوية هذا ظاهر عباراتهم فإن أبا الحسن الصغير والقرافي جعلاه من أداب القضاء وقوله عدلا قال ابن فرحون ذكر بعضهم في صفاته أربعة العدل والعقل والرأي والعفة وقوله شرطا كذا في بعض النسخ وفي بعضها مرضيا وهي الأولى لأن العدالة ليست شرطا قال ابن فرحون في تبصرته قال ابن شاس ولا تشتط العدالة في الكاتب ولعله يريد أن القاضي يقف على ما يكتب انتهى إلا أنني لم أر في الجواهر ما عزاه لابن شاس قال ابن عبد السلام وظاهر نصوصهم أنه لا يستعين مع القدرة إلا بالعدول فإن لم يجدهم جاز الاستعانة بغيرهم ثم قال وقول ابن القاسم في المدونة ولا يستكتب القاضي أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين ولا يتخذ قاسما من أهل الذمة ولا عبدا ولا مكاتبا ولا يستكتب من المسلمين

إلا العدول المرضيين فلعل هذا مع الاختيار انتهى وقال أبو الحسن إثر كلام المدونة هذا إذا
وجد وإلا الأمثل فالأمثل انتهى وقال في التوضيح ظاهر ما حكاه المتيطي عن ابن الموار أن
عدالة الكاتب من باب الأولى لكن قال اللخمي لا يبعد حمل قول محمد على الوجوب انتهى هذا
كلامه فتأمله وأما نظر القاضي فيما يكتبه فنقل في التوضيح عن المازري ما نصه إن كان غير
ثقة فلا بد من إطلاع القاضي على ما يكتبه فيجلس قريبا منه بحيث يشاهد ما يكتبه عنه وإن
كان عدلا فالمذهب أنه مأمور بالنظر إلى ما يكتب وقد